

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يناط بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، القيام بالمهام التالية :

- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان، وتتبع أعماله ؛
- تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي ؛

- تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة، والسهر على تعزيز حكامتها وتتبع ومواكبة نشاطها ؛

- ربط وتنمية علاقات التعاون مع الوزارات المماثلة بالدول الأجنبية مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛

- التعاون مع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال اختصاصات الوزارة ومع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛

- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية، والنشاط الدبلوماسي لجسي البرلمان؛ والتعاون مع الهيئات والجمعيات المهمة بالشأن البرلاني ويقضي الشأن العام مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛

- إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المختصة، والسهر على تبعها وتنفيذها في مجال اختصاص الوزارة.

المادة الثانية

تشتمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بالإضافة إلى ديوان الوزير على :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية العلاقات مع البرلمان ؛
- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني ؛
- مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية ؛

المادة الثالثة

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

مرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12.01 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) والمتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتركيز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العينا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمناولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامي للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)،

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة والمهام على تنفيذها ;
- تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقوله وغير المنقوله ;
- إنجاز دراسات حول مشاريع ومقترنات القوانين المعروضة على الحكومة والبرلمان ;
- إنجاز الدراسات العامة والأبحاث والاستقصاءات في مجال اختصاص الوزارة ;
- إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ;
- السهر على التطوير المعلوماتي وإدارة بنوك المعلومات ؛
- تطوير أنشطة التواصل والارتقاء بها على صعيد الوزارة ومع باقي الشركات ؛
- السهر على تطوير وسائل وأليات التواصل ؛
- القيام بعمليات التوثيق والارشاف .

المادة السابعة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثامنة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف:
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،
الإمضاء: الحبيب شوباني.
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء: ادريس الأزمي الادريسي.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
الإمضاء: عبد العظيم كروج.

المادة الرابعة

- تتولى مديرية العلاقات مع البرلمان مواكبة عمل البرلمان، وتقوم على الخصوص بما يلي :
 - تتبع أشغال البرلمان في مجال التشريع أثناء الدورات وخارجها ؛
 - تتبع أشغال البرلمان المتعلقة بالمراقبة أثناء الدورات وخارجها ؛
 - تيسير عمل الحكومة داخل البرلمان ؛
 - تتبع جلسات تقييم السياسات العمومية ؛
- التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مشاريع ومقترنات القوانين المودعة أمام البرلمان ؛
- التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مختلف آليات ووسائل المراقبة المطروحة أمام البرلمان ؛
- ضبط الأسئلة الشفوية والكتابية للبرلمان، وإعداد مشروع جدول زمني للإجابة عنها ؛
- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية والنشاط الدبلوماسي لجلسات البرلمان والتعاون مع الهيئات الوطنية المهمة بالشأن البرلماني ؛
- ربط علاقة شراكة وتعاون مع الجامعات ومراكم البحث والدراسات في مجال اختصاص الوزارة مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛
- إنجاز الحصيلة السنوية للعمل الحكومي بالبرلمان.

المادة الخامسة

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، القيام بالمهام التالية :
إعداد برنامج عمل أفقى لتفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام طبقاً لاختصاص الوزارة والعمل على المساهمة في تعزيز الحكامة الجيدة وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة لعمل الجمعيات المذكورة في هذا الشأن، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية ؛

- تفعيل الديمقراطية التشاركية عبر مواكبة الملتزمات والعوائض المقدمة للسلطات العمومية والمنتخبة من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام طبقاً لاختصاص الوزارة، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية الأخرى المعنية ؛

- تفعيل التعاون مع الجامعات ومراكم البحث والدراسات وتطوير التعاون الدولي في مجال اختصاص الوزارة.

المادة السادسة

- تتولى مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية، القيام بالمهام التالية :
 - تبصير الموارد البشرية للوزارة ؛
 - السهر على تنفيذ استراتيجيات التكوين والتكون المستمر لختلف فئات موظفي الوزارة ؛
 - المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية للوزارة ؛